لجامعها مزية ثواب على من قرأ بروايتها م لا **الجواب** الحمد لله اما بنفس
معرفة القراءة وحفظها فسنة فان القراءة سنة متبعة يأخذها الاخر عن
الاول فمعرفة القراءة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئهم بها او يقرهم على
القراءة بها او يأذن لهم في ذلك وقد قرأ بها سنة والمعارف بالقراءات هو
الحافظ لها له مزية على من لا يعرف ذلك ولا يعرف الا قراءة واحدة واما جمعها
في الصلاة او في التلاوة فهو بدعة مكروهة واما جمعها لاجل الحفظ والدرس
فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة واما الصحابة والتابعون فلم يكونوا يجمعون والله اعلم **مسئلة** اما افضل اذا قام من الليل الصلاة
ام القراءة **الجواب** بل الصلاة افضل من القراءة في غير وقت النهي عن
الصلاة نص على ذلك ائمة العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن لكن من
حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالافضل في حقه ما كان
انفع له **مسئلة** في تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابته وهل اذا لم يكن فيه شيء
يجوز فعله ام لا **الجواب** هذا التلقين المذكور قد ثبت عن طائفة
من الصحابة انهم امروا به كابي امامة الباهلي وغيره وروي فيه حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك
فلهذا قال الامام احمد وغيره من العلماء ان هذا التلقين لا باس به فرخصوا
فيه ولم يامروا به واستحبه طائفة من اصحاب الشافعي واحمد وكرهه طائفة
من العلماء من اصحاب مالك وغيرهم والذي في السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقوم على قبر الرجل من اصحابه اذا دفن ويقول اسالوا له
التثبيت فانه الآن يسئل وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لقنوا

قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فتلقين المحتضر سنة معمول بها وقد ثبت
ان المقبور يسال ويمتحن وانه يؤمر بالدعاء فلهذا قيل ان التلقين
ينفعه فان الميت يسمع النداء كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انه ليسمع قرع نعالهم وانه قال ما انتم باسمع لما اقول منهم وانما امر نا
بالسلام على الموتى وقال ما من رجل يمر بقبر الرجل الذي كان يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام والله اعلم **مسئلة** في
الختان متى يكون **الجواب** اما الختان فمتى شاء ختن لكن اذا رهق الصبي
غير فينبغي ان يختن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ الا وهو مختون واما
الختان هل هي السابع ففيه قولان هما روايتان عن احمد قيل لا يكره لان
ابراهيم ختن اسحق في السابع وقيل يكره لانه عمل اليهود فيكره التشبه بهم
وهذا مذهب مالك والله اعلم **مسئلة** في مسح العنق **الجواب** لم يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه في الوضوء بل الاحاديث التي
في ذلك ضعيفة بل الاحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح
على عنقه ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد في ظاهر
مذهبهما ومن استحبه عمدته على انه يروى عن ابي هريرة او حديث بضعف
نقله انه مسح راسه حتى بلغ القذال ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض ما
دل عليه الاحاديث ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء والله اعلم
مسئلة في الذكر هل مسه ينقض الوضوء ام لا **الجواب** مس فرج
الحيوان غير الانسان لا ينقض الوضوء حيا ولا ميتا باتفاق الائمة وذكر بعض
المتاخرين من اصحاب الشافعي فيه وجهان وانما تنازعوا في مس فرج
الانسان خاصة وبطن الكف يتناول الباطن كبطن الاصابع والراحة
وبعضهم يقول لا ينقض بحال كابي حنيفة واحد في روايته والله اعلم